

ندارست إنشاء بلديات المحافظات «المرافق العامة» تناقش زيادة عدد أعضاء المجلس البلدي وإعادة تشكيل الدوائر الانتخابية

ستقدم في الاجتماع المقبل لمناقشتها وإبرازها لأعضاء مجلس الأمة.

الدوائر الانتخابية لمجلس الأمة، ولكل دائرة انتخابية تخرج نائبين من نواب المجلس البلدي ويكون لكل ناخب صوت واحد في عملية الاقتراع.

وذكر أن اللجنة تطرقت أيضا إلى مقترح إنشاء المحافظات للمجلس البلدي وتم مناقشته بشكل شاف، وعليه تم تكليف ممثلي الجهات اعداد دورهم في مسودة تقدم في الاجتماع المقبل مع لجنة المرافق بعد اسبوع، موضحا أن اللجنة ستسعى إلى إحالة القوانين بعد الانتهاء منها على جدول أعمال جلسة 28 الشهر الجاري، للاستعمال في نقاشها وإقرارها قبل انتخابات المجلس البلدي الشهر المقبل.

وكشف العمير ان هناك وجهة نظر بزيادة عدد أعضاء المجلس البلدي تقدم فيها نواب البلدي، وطلب منهم إدراج رأيهم في المسودة التي

أعلن رئيس لجنة المرافق العامة النائب د.علي العمير عن محاولة الانتهاء من إعادة تشكيل الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس البلدي وتقليصها إلى 5 دوائر انتخابية مطابقة للدوائر الانتخابية لمجلس الأمة قبل انتخابات المجلس البلدي المقرر إجراؤها الشهر المقبل.

وبين العمير في تصريح صحافي أمس، أن اللجنة ناقشت بعض المقترحات حول المجلس البلدي وبعض قوانين البلدية، بحضور ممثلين من الجهات المعنية، لافتا إلى أنه تمت مناقشة المقترح المتعلق في مخالقات البناء الاستعماري والتجاري، ومقترح آخر خاص في مكافحة الأغذية الفاسدة.

وأشار العمير إلى أن اللجنة ناقشت إعادة تشكيل الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي، حيث تكون خمسة دوائر انتخابية على نمط



د.علي العمير

الجيران: إحالة من أمضى 30 عاماً إلى التقاعد لن حل مشكلة البطالة

دراسات ميدانية، وكوادر بديلة مؤهلة إضافة إلى اعتماد برامج تأهيل للصف القيادي الثاني تقوم بها الفئة المحالة نظير مكافآت في المحالة، حتى يتم سداد الفراغ تدريجيا مع تأهيل الكوادر.

وشدد النائب الجيران بأن هذه الإحالة لن تحل مشكلة البطالة وتكسد طلبات التوظيف في الخدمة المدنية، حيث أن الحكومة مطالبة بإيجاد فرص عمل للشباب الكويتي في مختلف التخصصات، ومشاريع التنمية تعتبر بيئة خصبة وجيدة لإيجاد فرص عمل مناسبة للشباب، منها جامعة الشدايدية ووكليات التطبيقية وميناء مبارك والمدن الاسكانية في الشمال.

قال النائب د.عبد الرحمن الجيران أن ما أثير أخيرا حول إحالة من أمضى ثلاثين سنة إلى التقاعد، موضحا أن الوظائف الإشرافية لها خصوصية معينة من حيث نظام المعاش التقاعدي الذي يتلاءم مع ظروفهم والمهام التي يقومون بها، ولذا فإن الكثير من الدول المتقدمة تفرد لهذه الفئة نظاما خاصا تقديرا لتاريخهم وخبراتهم وعطاشتهم المتميز، وبالتالي فإن مجمل أحكام هذه الفئة فسي النظام الكويتي يعتبر في حكم النظام الخاص داخل النظام العام للتأمينات الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن هذه الإحالة تتطلب قبل البدء هذه سد الفجوة والفراغ الناتج عن الإحالة، وهذا يتطلب



د.عبد الرحمن الجيران

الصانع يسأل عن جرائم التزوير في البلدية

والإجراءات التي تم اتخاذها تجاه كل شكوى؟ وعدد الموظفين المحالين إلى النيابة في جرائم تزوير خلال تلك الفترة؟ والإحكام الصادرة ضدهم؟

معايير يخلو له حمل هذه الاتهام؟ وهل المسؤول عن حمل الاتهام سلطة إثباته غيره في حملها والتوقيع نيابة عنه ولكن يجوز منح هذه الاتهام؟

والسؤال الذي اتخذته الجهات المسؤولة تجاه القائمين على هذه الأفعال أو الحاملين لهذه الاتهام المستخدمة في وقائع التزوير المختلفة؟ وتحديد الشخص الذي يقوم بالتوقيع والختم على العلامات دون مخرجه الصفة الرسمية أو القانونية؟ وما الجهات المسؤولة عن منح ترخيص السلامة؟ ومن هو الشخص الذي يعتمد هذه التصاريح في بلدية الفروانية والعاصمة والجهراء كلا على حدة؟ وكشف بالشكاوى المقدمة ضد بلدية الكويت الخاصة بوقائع التزوير في الفترة من 2010/1/1 وحتى تاريخه

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية الشيخ محمد عبدالله جاء كالتالي: نضى إلى علمنا وقوع جرائم تزوير في البلدية مما شكل فضيحة مدوية هزت البلدية وقد طالبت الإدارة القانونية بنحويل تلك الجرائم إلى النيابة للتحقيق فيها وحالة المسؤولين عنها للمحاكمة، لذي يرجى افادتي وتزويدي بالتأسي: مدى صحة هذه المعلومات من عدمها؟ وفي حالة صحتها ارجو افادتي بما يلي:

من المسؤول عن اصدار رخص السلامة في البلدية؟ ومن المسؤول عن كتب ايصال الجهراء بالبلدية؟ والإجراءات المتبعة في البلدية من بداية تقديم المعاملة من المراجعين على تسلم المعاملة بالموافقة بالرفض؟ ومن المسؤول عن حمل الاختام التي تختم بها المعاملات وعلى أي



يعقوب الصانع

البراك لإنشاء أندية رياضية لذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المحافظات

إدارتهم وعزيمتهم وأنهم قادرين على الإبداع رغم اعاققتهم لذلك لايد أن يكون لهم أندية قريبة منهم تخدمهم ويقضون فيها أوقات فراغهم فيما ينفعهم لذلك تقدم بالافتراح التالي:

ونص الاقتراح على ما يلي:

إنشاء نواد رياضية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في كل محافظة من محافظات الكويت.

تقدم النائب محمد ناصر البراك باقتراح برغبة بإنشاء أندية رياضية للمعاقين في جميع المحافظات تسهيلا على إخواننا وأخواتنا المعاقين ولتنمية مهاراتهم الرياضية خصوصا بعد ما أثبتوه في نادي المعاقين أنهم قادرين على رفع علم الكويت في جميع المحافل الرياضية وحصولهم على المركز المتقدمة دائما مبينا أن هذا نل قانما يدل على قوة



محمد البراك



عبدالله المعقب



د.خليل عبدالله



نواف الفريج

4 نواب يقترحون إنشاء الهيئة العامة للعقار

حضور عشر اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة عشر اجتماعا غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

مادة 10: يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- 1 - وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين العقارية التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- 2 - الإشراف على تنظيم آلية إصدار جميع التراخيص المتعلقة بالشؤون العقارية.
- 3 - الإشراف والتنظيم ووضع القواعد اللازمة لإتمام جميع الصفقات الواقعة على العقار بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 4 - رسم ومتابعة السياسة والاستراتيجية العقارية للدولة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 5 - مسؤولية الإشراف والعمل على إدارة وتطوير الأنشطة العقارية مع الجهات المختصة.
- 6 - إنشاء وإدارة بنك معلومات عقاري متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الرفيع وبما يحقق الشفافية ويدعم خطط التنمية للدولة.
- 7 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة العقارية المبرمة بين الكويت والسودان الأخرى والمعاملات الدولية.
- 8 - الإشراف على إعداد ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النشاط العقاري.
- 9 - المساهمة في حماية البيئة لأغراض النشاط العقاري مع المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة المحلية والدولية ذات العلاقة.
- 10 - إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لإداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها.
- 11 - القيام بجميع المهام والأختصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- 12 - رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها.
- 13 - تمثيل الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والنودات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون العمرانية والعقارية التي تختص بها الهيئة.
- 14 - تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة لها.
- 15 - تعيين مكتب أو أكثر للتحقيق الداخلي والخارجي.
- 16 - إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة.
- 17 - اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي.
- 18 - إقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهات التنفيذية والفني والإداري والمالي والاستعماري للهيئة.
- 19 - إقرار الإجراءات والقواعد التي تسيير عليها الهيئة في مباشرة أختصاصاتها.
- 20 - تقديم حلول راسخة للآزمات التي يتعرض لها السوق العقاري ورفعها للجهات المختصة.
- 21 - خلق نظام عمل الهيئة وسياساتها العامة بما يتفق مع الدستور والقانون.
- 22 - إنشاء الإدارات المختصة ومهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.
- 23 - متابعة أعمال الهيئة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.
- 24 - أي مهام أخرى منوطة بالهيئة أو إدارتها أو لجانها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في سبيل أداء مهامها.
- 25 - إعادة تحديد الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة على العقارات أو إلغاؤها ولو كانت مفرقة قبل العمل بهذا القانون في أي تشريع آخر.

مادة 11: مجلس إدارة الهيئة هو المختص بقبول رئيس المجلس، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له ليلى تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوم بقبولها وتعيين بديل عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه.

كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

مادة 12: يجتمع مجلس إدارة الهيئة كل أسبوعين على الأقل، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه.

مادة 13: تتشكل الموارد المالية للهيئة من:

- 1 - المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة.
- 2 - المبالغ التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.
- 3 - الرسوم والأجور والبرامج والإيرادات الأخرى التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها وتقديمها.
- 4 - أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة 14: يكون اجتماع مجلس إدارة الهيئة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس أو نائبه واستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باسم الرئيس وتوقيع.

مادة 15: يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضع الفنية والإدارية والمالية ومختصة بالمعاملات العقارية المختلفة، كما يدار هذا الجهاز كادار الهيئة الإدارية والفني والمالي والاستشاري. ويتكون هذا الجهاز من الموظفين والمستخدمين، ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم وراتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وترقياتهم

قدم النواب أمين الفضل وعبدالله التميمي ونواف الفريج ود.خليل عبدالله وعبدالله المعقب اقتراحا بقانون بإنشاء الهيئة العامة للعقار، لنظره بصفة الاستعجال، وجاء في القانون:

مادة 1: يقصد بالكمات والعبارة التالية، حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التعاملات العقارية: جميع التعاملات التي تقع على عقار أو بسبب عقار بما فيها الاستثمارات العقارية، باستثناء العقارات التي تخصص كوقف تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف.

العقارات تشمل:

- 1 - الأراضي الاستثمارية والتجارية والسكن الخاصة وما ينشأ عليها.
- ب - القسائم الصناعية والزراعية وقسائم تربية المواشي.
- ج - الشاليهات والشريط الساحلي.

د - ما يعد جزءا مما ذكر في الفقرة «أ» أعلاه، وما يرتبط بها من حقوق عقارية.

الطابق: كل وحدة مستقلة من البناء الواحد غير منقسمة إلى شقق.

الشقة: كل وحدة مستقلة من الطابق الذي يحتوي على عدة شقق.

مادة 2: تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى «الهيئة العامة للعقار».

مادة 3: تهدف الهيئة بصفة عامة إلى ما يلي:

- 1 - التنسيق بين جهات الدولة المختلفة في كل ما يتعلق بالشؤون العقارية.
- 2 - تنظيم نشاطات التعاملات العقارية وفق تعريف هذه التعاملات الوارد في المادة 1 من هذا القانون، ورسم السياسة والاستراتيجية العقارية للدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 3 - التنسيق مع بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء ووزارة المواصلات وغيرها من الجهات لتسهيل وتقليص الإجراءات الإدارية والقانونية المتبعة لإصدار الرخص المتعلقة بتشييد العقار وبنائه وترميمه والرخص المتعلقة بإيصال الخدمات المتعلقة به من كهرباء وماء وهواتف وغيرها من الخدمات.

4 - العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة في نشاطات التعاملات العقارية.

5 - المشاركة في رسم وتطوير المخطط الهيكلي للدولة والسياسات العمرانية والعقارية للبلاد.

6 - العمل على خلق بيئة عقارية جاذبة وحاضنة للمستثمر المحلي والأجنبي.

7 - تطوير نشر المعرفة العقارية لخلق بيئة شفافة للتعاملات العقارية والعمل على الارتقاء بمستوى القطاع العقاري والعاملين به.

8 - العمل على مراجعة وتطوير القوانين القائمة المتعلقة والمختصة بالشأن العقاري، والسعي لتحديثها أو إعداد الجديد منها في الشأن العقاري لتكون بيئة عقارية جاذبة.

مادة 4: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال 3 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجب أن يكون من الأعضاء على الأقل من القطاع الخاص ذي الصلة بالتعاملات العقارية. وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو ما يناهز تصرف من أموال الهيئة بمرسوم، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

ويسمى مجلس الإدارة مدير عام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من الرئيس.

مادة 5: يشترط في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ما يلي:

- 1 - أن يكون كويتي الجنسية.
- 2 - أن يكون حاصلا على الأقل على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف بها في الكويت أو أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.
- 3 - ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4 - ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية.
- 5 - ألا يكون تاجرا صدر بحقه حكما بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة 6: يختار مجلس إدارة الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال اسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للهيئة ونائبا للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم.

وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة، ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

مادة 7: يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء وغيره وفي اتصاله بالهيئات والمؤسسات الأخرى، ويتحدث باسمها، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والإشراف على جميع أعمال الهيئة، وعلى جميع الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها، ويمارس أختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة.

مادة 8: في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال اسبوعين من تاريخ الخلو، كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة 9: مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية:

- 1 - إذا فقد شرط من شروط تعيينه الواردة في المادة 5 من هذا القانون.
- 2 - أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.
- 3 - أو الاستقالة.
- 4 - أو إذا تغيب العضو دون عذر مقبول عن حضور خمس اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو عشر اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.
- 5 - أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن